اي الجبهة وعظم الجبهة والخدين والواو فيها بمعنى أو فيهما أو ضح عظم غير
ما ذكر ولو انبا الوجه أسفل لا يسمى موضحة عند الفقهاء وان اقتص من عمده
ولا يشترط في الموضحة ماله بال بل وان اوضحت قدر ابرة اي قدر مغرزها وانه
اقتص مما سبقها اي الموضحة اي مما يوجد قبلها من الجراحات وهي ستة ثلاثة
متعلقة بالجلد وثلاثة متعلقة باللحم وذنبها ايه حكم وجودها الحارصة وعلى
من دامية بالحصر لو شقته اي الجلد اي ازالته من محله وذكر الثلاثة المتعلقة
باللحم بقوله وباضعة شقت اللحم ومتلاحمة غاصت فيه اي اللحم
بتعدد اي بتعدد مواضع ولم تقرب من العظم وملطاة بكسر الميم
قربت اي العظم ولم تصل له كضربة السوط فيها القصاص خلاف اللطمة لما يأتي
من انضباطها ولا ينشأ عنها جرح غالبا بخلاف السوط والضرب بالعصا بخلاف اللطمة
في المشهور الآن ينشأ عما ذكر جرح واشار لما يعتبر في الجسد من غيره
بقوله عاطفا على موضحة واقتص مما براح الجسد غير الراس وان منقلة وبلا
له تنبيه وخصها بالذكر مع توهم انه لا يقتص لها كمنقلة الراس وبه
ويعتبر بالمساحة بقياس الجرح طولا وعرضا وعمقا فقد يكون نصف عضو
المجني عليه جل عضو الجاني أو كله وبالعكس وهذا ان اتحد المحل فلا يقتص
من جرح في عضو للثاني وشبهه في القصاص قوله كطبيب المراد به من بـ
شق القصاص من الجاني زاد على المساحة المطلوبة عمدا فيقتص منه بقدر
ما زاده فلو نقص ولو عمدا فلا يقتص ثانيا وان مات المقتص منه فلا شيء
على الطبيب اذا لم يزد عمدا والا بان زاد خطأ او لم يتعمد الطبيب الزيادة بل
اخطأ فالعقل على الجاني وسقط القصاص وان كان عمدا او دون الثلث ففي
ماله والا فعلى العاقلة كذي شلاء عدمت النفع منه عليها فيوخذ عوضها
بصحيحة اي من صحيحة جنى عليها وبالعكس اي جنى صاحب الشلاء على من صحيحة
النفع يمين صحيحة فلا قصاص ويتعين العقل والجوز ان يكون المعنى كذي شلاء
عدمت النفع جنى على صحيحة فلا يقتص منها بالصحيحة وبالعكس والمراد واحدة
وظاهره ولو رضي صاحب الصحيحة بقطع الشلاء المذكورة وهو كذلك ومفهوم
عدمت النفع انه لو كان فيها نفع لكانت كالصحيحة في الجناية لها وعليها
وهو كذلك وعين اعمى اي حدقة فيه جنى عليها ودالة بان فلعلها
بان السالة لا توخذ بها لعدم المماثلة بل يلزمه حكومة بالاجتهاد

بالاجتهاد وفي العكس الدية ولسان الابكم لا يقطع بالناطق ولا عكسه وفي قطع
الناطق الدية وفي العكس الحكومة وتعطف على مثل تعين فيه العقل وينتفي
فيه القصاص قوله وما بعد الموضحة لا قصاص فيه ويتعين فيه العقل بدلي
لانه من المتالف وبينه بقوله من منقلة بكسر القاف مشددة في الراس
وهي التي تطار اي تزال فراش العظم بفتح الفاء وكسرها اي العظم الرقيق
كقشر البصل اي يزيله الطبيب لا من اجل الدواء لتلتئم الجراح والمراد
ان المنقلة هي التي اطار ايطار الطبيب ونقل صغار العظم منها لاجل الدواء
اي ما شأنها ذلك وآمة بفتح الهمزة ممدودة وهي ما افضى للدماغ
اي المخ اي ام الدماغ متى انكشفت عنه وان لم ودامغة خرقت خريطته
اي الدماغ ولم تنكشف بل هو قد يغرز ابرة والثلاث فيما بعد الموضحة
ثلاثة اشياء وكلطمة اي ضربة على الخد بباطن الكف لا قصاص فيها ولا عقل
ايضا والعقل فيه الادب فقط وهذا ما لم يترتب عليها جرح او ذهاب منفعة
والا اقتص منها على ما سيأتي وفي نسخة كلطمة بكاف التشبيه اي في عدم
القصاص وهي اولى لان العطف يوهم انه من جملة بيان ما بعد الموضحة
وشفر عين لا قصاص فيه وهو بضم الشين المعجمة الهدب الذي ينبت
باطراف العينين وحاجب ولحية لا قصاص على من نتفه او حلقه وعمدي اي مع
ذكر ما لا قصاص فيه في الخطأ الا في الادب فيجب على المتعمد والمستثنى من
قوله وجراح الجسد قوله والا ان يعظم الخطر بفتح الخاء المعجمة والطاء
المهملة في الخوف والاشراف على الهلاك في غيرها اي غير الجراح التي بعد الموضحة
في جراح الجسد غير ما بعد الموضحة فيها القصاص الا ان يعظم فيها الخطر بلا
قصاص ولو ترك الواو لكان اولى لان اثباتها يقتضي انه معطوف على الاستثناء
قبله وهو ليس بصحيح كعظم الصدر اي كسره فلا قصاص فيه وكذا عظم
الصلب او العنق والجب فيهما الدية كاملة وغيرها اخاف في رض الانثيين
ان يتلف الجاني لو اقتص منه فيلزم اتلاف نفس فيما دونها وانما فيه العقل
كاملا ومفهوم رض ان في قطعها وجب القصاص لانه ليس من المتالف
وضعيف اشاف للامام او ابن القاسم من العظام وفي سمع وشم
وذوق وكلام بجرح اي بسبب جرح من متخصص عمدا فيه قصاص كالموضحة
اقتص منه اي من الجاني بمثله فان حصل وان حصل العقل مثل الذاهب من المجني

Copyright © King Saud University